۴۳

شرح مشکوٰۃ المصابیح

كتاب النكاح

نكاح كردن

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دويم فصل سيوم

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

دیدن زنی که خواستگاری کرده شده است او را و بیان صفات زنان

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دويم فصل سيوم

باب

الولي في النكاح واستيذان المراة

ولی در نکاح و اذن خواستن زن در نکاح

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

اعلان النكاح والخطبة والشرط

آشکاره کردن نکاح و خطبه خواندن و شرط کردن در نکاح

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

المحرمات

زنانی که حرام است نکاح کردن آنها

الفصل الاول — الفصل الثانی — الفصل الثالث

فصل — فصل دوم — فصل سوم

باب

المباشرة

جماع کردن

الفصل الاول — الفصل الثانی — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سوم

باب

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — الفصل الثاني

فصل اول — فصل دوم

بر ورق [illegible]

باب الصداق

کابین زن

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — الفصل الثاني — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سیوم

بر ورق [illegible]

باب الوليمة

طعامی که بپخته شود وقت عروسی

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — الفصل الثاني — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سیوم

بر ورق [illegible]

باب

القسم

نگاه داشتن نوبت و قسمت زنان

بر ورق ۱۷

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

بر ورق ۱۸ بر ورق ۱۹ بر ورق ۱۹

باب

عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

صحبت داشتن با زنان و چیزی که مر یکی راست از حقها

بر ورق ۲۰

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

بر ورق ۲۰ بر ورق ۲۱ بر ورق ۲۲

باب

الخلع والطلاق

رها ساختن زن و طلاق دادن
خود را از شوهر به
کابین وجز آن

بر ورق [illegible]

الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الاول
فصل سوم	فصل دوم	فصل اول
بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]

باب

المطلقة ثلاثا وفيه ذكر الظهار والايلاء

زن طلاق داده شده سه طلاق

بر ورق [illegible]

الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الاول
فصل سوم	فصل دوم	فصل اول
بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]

باب

در متممات و لواحق باب سابق

برورق ۲۹

الفصل الاول

فصل اول

برورق ۲۹

باب

اللعان

لعنت کردن مرد و زن یکدیگر را

چون مرد زن خود را قذف کند بزنا و اثبات نتواند کرد آنرا بگواه حکم آنست که مرد چهار بار شهادت دهد [illegible] لعنت خدا بر من باد [illegible] زن [illegible] غضب خدا [illegible] لعان [illegible]

برورق ۲۹

[illegible] بالغیب [illegible] برورق ۲۹۸

الفصل الاول

فصل اول

برورق ۲۹

الفصل الثانی

فصل دوم

برورق ۲۰

الفصل الثالث

فصل سوم

برورق ۲۰

باب

العدة

عدّه

[illegible]

در دو ورق

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
در دو ورق	در دو ورق	در دو ورق

باب

الاستبراء

پاک ساختن رحم کنیزک از حمل بحیض یا گذشتن یکماه

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
در دو ورق	در دو ورق	در دو ورق

باب

باب

النفقات وحق المملوك

چیزهای که خرج کرده شود بطریق وجوب چون نفقه زنان و والدین و غیر ایشان
و حق بنده از خورانیدن و پوشانیدن و کار نفرمودن که در و طاقت نباشد

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

بلوغ الصغیر وحضانته فی الصّغر

بالغ شدن کودک و پرورش او در خوردی

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

كتاب العتق
آزاد کردن بنده

الفصل الاول . الفصل الثاني الفصل الثالث
فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب
اعتاق العبد المشترك وشرى القريب
آزاد کردن بنده مشترك و خريدن خويش قريب را

والعتق في المرض
و آزاد کردن در مرض

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث
فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

الایمان والنذور

سوگندها و نذرها

نح بر ورق

الفصل الثالث	الفصل الثانی	الفصل الاول
فصل سیوم	فصل دوم	فصل اول
مح بر ورق	مح بر ورق	نح بر ورق

باب

فی النذور

نذرها

مح بر ورق

الفصل الثالث	الفصل الثانی	الفصل الاول
فصل سیوم	فصل دوم	فصل اول
نح بر ورق	مح بر ورق	مح بر ورق

كتاب القصاص

كسى را بدل كسى كشتن

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — فصل اول — بر ورق [illegible]

الفصل الثاني — فصل دوم — بر ورق [illegible]

الفصل الثالث — فصل سوم — بر ورق [illegible]

باب الديات

مالهاى كه داده شود در عوض جنايت

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — فصل اول — بر ورق [illegible]

الفصل الثاني — فصل دوم — بر ورق [illegible]

الفصل الثالث — فصل سوم — بر ورق [illegible]

باب ما لا يضمن من الجنايات

بيان چيزى كه ضامن نشود بعد از جنايتها

[illegible]

الفصل الاول — بر ورق [illegible]

الفصل الثاني

باب

القسامة

قسامه

الفصل الاول

فصل اول

الفصل الثالث

فصل الثالث

باب

قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

کشتن برگشتگان از اسلام و سعی کنندگان بفساد

الفصل الاول

فصل اول

الفصل الثانی

فصل دوم

الفصل الثالث

فصل سوم

كتاب الحدود

حد در شرع عقوبتی است که او را
تقدیر کرده شده است بجهت حق خدا
تا آنکه قصاص حد نباشد
زیرا که حق بنده است و تعزیر حد نباشد زیرا که
تقدیر و تعیین
جهت عدم

حدها

بر ورق [illegible]

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سيوم
بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]

باب قطع السرقة

بریدن دست از جهة دزدی

بر ورق [illegible]

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سيوم
بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]	بر ورق [illegible]

دیگر

باب

الشفاعة في الحدود

شفاعت کردن در حد ها

بر ورق [illegible]

الفصل الاول　الفصل الثاني

فصل اول　فصل دوم

بر ورق [illegible]　بر ورق [illegible]

باب

حد الخمر

حد شراب

بر ورق [illegible]

الفصل الاول　الفصل الثاني　الفصل الثالث

فصل اول　فصل دوم　فصل سوم

بر ورق [illegible]　بر ورق [illegible]　بر ورق [illegible]

باب

ما لا يدعي على المحدود

چیزی که دعا رسد نکرده شود بآن بر کسی که حد زده شده است ابدا

الفصل الاول · الفصل الثاني

فصل اول · فصل دوم

باب

التعزير

تعزیر دادن

الفصل الاول · الفصل الثاني

فصل اول · فصل دوم

باب

بيان الخمر و وعيد شاربها

بیان شراب و در وعید خورنده آن

الفصل الاول · الفصل الثاني · الفصل الثالث

كتاب

الامارة والقضاء

...ساختن در بيان قضا

بر ورق ٧٥

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل فصل سوم

بر ورق ٧٥ بر ورق ٨١ بر ورق ٨٢

باب

ما على الولاة من التيسير

در بيان آسان گرفتن بر واليان است از [illegible]

بر ورق ٨٦

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

بر ورق ٨٦ بر ورق ٨٦ بر ورق ٨٧

باب

العمل في القضاء والخوف منه

در بیان طریق عمل کردن در قضا و ترسنده از آن

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

رزق الولاة وهداياهم

حصه والیان و آنچه هدیه ... شد

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

الاقضية والشهادات

معاملها و گواهیها

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

کتاب [illegible]

کتاب الجهاد

در جهاد

ما از خروج و قصه ... محمود ... نبی ... طاقت ... در آن ... تا الفصل ... برورق ۷۷

برورق ۹۵

الفصل الاول — الفصل الثانی — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سوم

برورق ۹۵ — برورق ۱۰۲ — برورق ۱۰۶

باب اعداد آلة الجهاد

دربیان آماده کردن سلاح جهاد از تیر و کمان وغیر آن

برورق ۱۰۶

الفصل الاول — الفصل الثانی — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سوم

برورق ۱۰۶ — برورق ۱۰۷ — برورق ۱۱۱

باب

آداب السفر

ادبهای سفر

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

الکتاب الی الکفار ودعائهم الی الاسلام

نوشتن نامه بکفار و خواندن ایشان را باسلام

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب
القتال في الجهاد
جنگ کردن در جهاد

باب
حكم الاسراء
حکم اسیران

باب

الامان

امان خواستن

مراد بامان بستن ... جنگ [illegible]
از اهل حرب ... و از مسلمانان
این ... ودر میان ایشان
نقض صلح ... [illegible]

برورق [illegible]

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
برورق [illegible]	برورق [illegible]	برورق [illegible]

باب

قسمة الغنائم والغلول فيها

قسمت مالهای که از کفار بدست آید و خیانت کردن در آن

برورق [illegible]

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
برورق [illegible]	برورق [illegible]	برورق [illegible]

باب

الجزيه

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

الصلح

صلح كردن

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

الفصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

اخراج اليهود من جزيرة العرب

بیرون آوردن یهود از جزیره عرب

برورق ۱۲۸

الفصل الاول — الفصل الثاني — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سیوم

برورق ۱۲۸ — برورق — برورق ۱۲۹

باب

الفيء

مالی که از کفار بدست آید

برورق ۱۲۹

الفصل الاول — الفصل الثاني — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دویم — فصل سیوم

برورق ۱۲۹ — برورق ۱۲۹ — برورق

كتاب

الصيد والذبائح

شكار و جانوراني كه ذبح كرده شوند

الی ۱ ورق

الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الاول
فصل سوم	فصل دوم	فصل اول
الی ۱ ورق	الی ۲ ورق	الی ۱ ورق

باب

ذكر الكلب

ذكر سگ

در بیان سگ که کدام سگ را از آن نگاه داشتن [illegible] جایز است و کدام [illegible] جایز نیست و جایز [illegible] این جایز [illegible]

الی ۱ ورق

الفصل الثاني	الفصل الاول
فصل دوم	فصل اول
۵ ورق	[illegible] ورق

[illegible]

کتاب

كتاب الاطعمة

بيان انواع طعامها كه آنحضرت صلى الله عليه وآله خورده ونخورده وآداب آن

ورق ١٥٩

الفصل الاول | الفصل الثاني | الفصل الثالث

فصل اول ورق ١٥٩ | فصل دوم ورق ١٥٩ | فصل سوم ورق ١٥٩

باب الضيافة

ضيافت كردن

ورق ١٥٩

الفصل الاول | الفصل الثاني | الفصل الثالث

فصل اول ورق ١٥٩ | فصل دوم ورق ١٦١ | فصل سوم ورق ١٦١

باب حل المیتة وهذا الباب خال عن الفصل الاول

خلال شدن مرده و این باب خالیست از فصل اول

بر ورق ۱۹۱

الفصل الثانی

فصل دوم

بر ورق ۱۹۲

باب الاشربة

انواع آشامیدنیها و احکام آن

بر ورق ۱۹۳

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

بر ورق ۱۹۳ بر ورق ۱۹۴ بر ورق ۱۹۵

۱۰۶

باب

النقيع والانبذة

حکم نقیع و نبیذها

نقیع آن بود که زبیب یا تمر و یا غیر آن در آب نهند و نبیذ آن بود که ... [illegible]
از زبیب یا خرما بر آب بنهند تا شیرین شود ... [illegible]
... [illegible] فصل ... [illegible]
برورق ۱۳۹

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

برورق ۱۳۵ برورق ۱۳۶ برورق ۱۳۹

باب

تغطية الاواني وغيرها

پوشیدن سر ظروف در شب وقت خفتن و غیر آن

برورق ۱۳۹

الفصل الاول الفصل الثاني

فصل اول فصل دوم

برورق ۱۳۹ برورق ۱۴۲

كتاب

اللباس

پوشش و اقسام آن

برورق ١٦٢

الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الاول
فصل سيوم	فصل دوم	فصل اول
برورق ١٦٢	برورق ١٦٩	برورق ١٦٢

باب

الخاتم

انگشتري و امثال آن از جنس زيورها

برورق ١٧٢

الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الاول
فصل سيوم	فصل دوم	فصل اول
برورق ١٧٢	برورق ١٧٣	برورق ١٧٣

باب

النعال

صفت نعلهای آنحضرت صلی الله علیه و آله

الفصل الاول — فصل اول
الفصل الثانی — فصل دوم

باب

الترجل

شانه کردن موی سر و جز آن

الفصل الاول — فصل اول
الفصل الثانی — فصل دوم
الفصل الثالث — فصل سوم

باب

التصاویر

صورتهای ساخته از چوب و گل و جز آن

الفصل الاول — فصل
الفصل الثانی
الفصل الثالث

كتاب الطب والرقي

علاج كردن وافسونها

برورق ۱۸۳

الفصل الاول — فصل اول
الفصل الثاني — فصل دوم
الفصل الثالث — فصل سوم — برورق ۱۸۹

باب الفال والطيرة

فال نيك وفال بد

برورق ۱۹۰

الفصل الاول — فصل اول
الفصل الثاني — فصل دوم
الفصل الثالث — فصل سوم — برورق ۱۹۲

باب الكهانة

خبر دادن از واقعات زمان آينده ودعوى معرفت اسرار

الفصل الاول — فصل اول
الفصل الثاني — فصل دوم
الفصل الثالث — فصل سوم

باب

الرفق والحياء وحسن الخلق

نرمی و شرم و نیکویی اخلاق

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

الغضب والكبر

خشم گرفتن و تکبر کردن

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب
الظلم
ستم کردن

الفصل الاول　　الفصل الثاني　　الفصل الثالث

فصل اول　　فصل دوم　　فصل سوم

باب
الامر بالمعروف
امر کردن بچیز خوب

الفصل الاول　　الفصل الثاني　　الفصل الثالث

فصل اول　　فصل دوم　　فصل سوم

باب

الرقاق

کلماتی که شنیدن آن تاثیر در دل کند و رقت آرد

الفصل الاول | الفصل الثانی | الفصل الثالث

فصل اول | فصل دوم | فصل سوم

فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلعم

فضیلت فقیران و آنچه بود از زندگانی و گذران پیغمبر

الفصل الاول | الفصل الثانی | الفصل الثالث

فصل اول | فصل دوم | فصل سیوم

باب

الامل والحرص

امید درازی حیات و حرص

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

استحباب المال والعمر للطاعة

استحباب داشتن مال و عمر برای طاعت خدای تعالی

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

التوكل والصّبر

توكل كردن و صبر كردن

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم

باب

الرياء والسمعة

ريا كردن نمودن و شنوانيدن عمل مردم

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم

باب

البكاء والخوف

گریستن و ترسیدن از خدای تعالی

الفصل الاول　الفصل الثانی　الفصل الثالث

فصل اول　فصل دوم　فصل سوم

باب

تغیر الناس

تغیر حال مردم از آنچه در زمان نبوت از استقامت بوده

الفصل الاول　الفصل الثانی　الفصل الثالث

فصل اول　فصل دوم　فصل سوم

باب

در لواحقات و متممات بیان سابق

الفصل الاول　الفصل الثانی　الفصل الثالث

فصل سوم

باب

الوعد

وعده کردن ووفا آن

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

المزاح

مطايبه کردن

الفصل الاول الفصل الثاني

فصل اول فصل دوم

باب

المفاخرة والعصبية

فخر کردن وحمایت قوم خود کردن

الفصل الاول | الفصل الثانی | الفصل الثالث

فصل اول | فصل دوم | فصل سیوم

باب

البر والصلة

نیکی کردن بوالدین واحسان آنها که بجهة رحم قرابت دارند

الفصل الاول | الفصل الثانی | الفصل الثالث

فصل اول | فصل دوم | فصل سیوم

باب

الشفقة والرحمة على الخلق

باب شفقت و رحمت کردن بر خلق

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

الحب في الله ومن الله

محبت داشتن بجهة خدای تعالی و برای خدای تعالی

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع و

منع کرده شده است از بریدن و قطع کردن

اتباع العورات

النهاجر والتقاطع

جستن در ... مردم

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

الحذر والتاني في الامور

احتراز کردن و درنگ کردن در کارها

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

كتاب الرؤيا

تعبير آنكه در خواب ديده شود از صور بهائم و غيره

ورق [illegible]

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
ورق [illegible]	ورق [illegible]	ورق [illegible]

كتاب الآداب

ادبهاى خوردن و نوشيدن و غيرها

[illegible]

باب

السلام

سلام دادن

در ورق [illegible]

الفصل الاول — فصل اول — در ورق [illegible]

الفصل الثانی — فصل دویم — در ورق [illegible]

الفصل الثالث — فصل سیوم — در ورق [illegible]

باب

الاستیذان

اذن خواستن بوقت آمدن بخانهٔ کسی

در ورق [illegible]

الفصل الاول — فصل اول — در ورق [illegible]

الفصل الثانی — فصل دویم — در ورق [illegible]

الفصل الثالث — فصل سیوم — در ورق [illegible]

باب

المصافحة والمعانقة

دست بیکدیگر گرفتن و در کنار گرفتن یکدیگر را

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

القیام

برخواستن جهة تعظیم برای کبیر

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب
الجلوس والنوم والمشي
نشستن وخفتن ورفتن
الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث
فصل اول فصل دوم فصل سيوم
باب
العطاس والتثاؤب
عطسه زدن فازه كردن
الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث
فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

الضحك

الفصل الاول　الفصل الثاني　الفصل الثالث

فصل اول　فصل دوم　فصل [سوم]

باب

الاسامي

الفصل الاول　الفصل الثاني　الفصل الثالث

فصل اول　فصل دوم　فصل سوم

باب

البيان والشعر

در اظهار الحجة در دولت و شعر ملفوظ بليغ

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

حفظ اللسان والغيبة والشتم

نگاه داشتن زبان را از گفتن بد و گناه غیبت کردن و دشنام دادن

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

مناقب الصحابة رضي الله تعالى عنه

منقبتهای صحابه رضی الله تعالی عنهم

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

مناقب ابو بكر رضي الله تعالي عنه

منقبتهای ابو بکر صدیق رضی الله تعالی عنه

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

مناقب عمر رضي الله تعالى عنه

منقبتهای حضرت عمر رضی الله تعالی عنه

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

منقبتهای حضرت ابی بکر و عمر رضی الله عنهما

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

قصة ابن الصياد

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

نزول عیسی علیه السلام

فرود آمدن حضرت عیسی علیه السلام از آسمان

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

قرب القيامة ومن مات فقد قامت قيامته

نزدیک بودن قیامت و کسی که مرد پس تحقیق قایم شد قیامت او

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

قایم نمیشود قیامت مگر بر بدترین مردمان

الفصل الاول

فصل اول

باب

باب

النفخ في الصور

دميدن در صور

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

الحشر

برانگیختن مردم از قبور در گرد کردن در جائی که آنرا محشر گویند

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

الحساب والقصاص والميزان

شمردن کردار بندگان و قصاص گرفتن و سنجیدن .

و در اثبات ... سوره ... هرکه با ... آزار داده ... باشد قصاص از وی ... باشد اگرچه مکلف نباشد

باب ... ورق ۱۳۷

الفصل الاول . الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

الحوض والشفاعة

بیان حوض و شفاعت کردن پیغمبر در حق گناه کاران

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

صفة الجنة واهلها

صفت بهشت واهل آن

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

رؤية الله تعالى

دیدن خدای تعالی در بهشت

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

صفة النار واهلها

صفة دوزخ و اهل آن دوزخ

الفصل الاول · الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

خلق الجنة والنار

آفرینش بهشت و دوزخ

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

بدء الخلق وذكر الانبياء

ابتداء آفرینش و بیان انبیاء علیهم السلام

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

فضایل سید المرسلین

فضیلتهای سردار رسولان یعنی پیغمبر صلی الله علیه و سلم

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

صفة النار واهلها

صفة دوزخ و اهل آن دوزخ

الفصل الاول . الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

خلق الجنة والنار

بهشت و دوزخ

الفصل الاول ، الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

بداء الخلق وذكر الانبياء

ابتدای آفرینش و بیان انبیاء علیهم السلام

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

فضایل سید المرسلین

فضیلتهای سردار رسولان یعنی پیغمبر صلی الله علیه و سلم

الفصل الاول الفصل الثانی الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

اسماء النبي صلى الله عليه واله وسلم

نامهای پیغمبر صلی الله علیه وسلم

الفصل الاول . الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

اخلاقه وشمائله عليه السلام

اخلاق آنحضرت و سیرتهای آنحضرت علیه السلام

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سوم

باب

المبعث و بدء الوحي

بر انگیختن و فرستادن : وکیفیت ابتدای وحی آمدن بسوی آنحضرت
آنحضرت ... ایمان
... خلق

برورق

الفصل الاول

فصل اول

برورق

الفصل الثالث

فصل سیوم

برورق

باب

علامات النبوة

نشانهای پیغمبری آنحضرت علیه السلم

برورق

الفصل الاول

فصل اول

برورق

الفصل الثالث

فصل ثالث

برورق

باب

المعراج

بیان معراج آنحضرت علیه السلام

الفصل الاول	الفصل الثالث
فصل اول	فصل سیوم

باب

في المعجزات

در معجزهای آنحضرت

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سیوم

باب
الكرامات
كرامتهاى اوليا

الفصل الاول | الفصل الثانى | الفصل الثالث
فصل اول | فصل دوم | فصل سيوم

باب
وفاة النبي صلي الله عليه وسلم
وفات پيغمبر خدا صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول | الفصل الثانى | الفصل الثالث
فصل اول | فصل دوم | فصل سيوم

باب

در متممات ولواحق باب سابق

الفصل الاول

فصل اول

باب

مناقب قريش وذكر القبائل

منقبتهاى قريش و بيان قبيلهاى قريش

الفصل الاول | الفصل الثاني | الفصل الثالث

فصل اول | فصل دوم | فصل سوم

كتاب
الفتن
آزمايشهاى الهى بندگان خودرا بوقوع حوادث آخر الزمان

الفصل الاول | الفصل الثاني | الفصل الثالث
فصل اول | فصل دوم | فصل سوم

باب
الملاحم
جنگها

الفصل الاول | الفصل الثاني | الفصل الثالث
فصل اول | فصل دوم | فصل سوم

باب

أشراط الساعة

شرطها و نشانهای قیامت

الفصل الاول　　الفصل الثاني　　الفصل الثالث

فصل اول　　فصل دوم　　فصل سوم

باب

العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

نشانهای نزدیک قیامت و ذکر دجال

الفصل الاول　　الفصل الثاني　　الفصل الثالث

فصل اول　　فصل دوم　　فصل سوم

باب

مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه

منقبتهای حضرت عثمان رضی الله تعالی عنه

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

مناقب هولاء الثلثة

منقبتهای این هر سه یعنی حضرت ابوبکر و عمر و عثمان رضی الله تعالی عنهم

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سیوم

باب

مناقب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

منقبتهای حضرت علی پسر ابی طالب رضی الله عنه

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — الفصل الثاني — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سوم

بر ورق [illegible] — بر ورق [illegible] — بر ورق [illegible]

باب

مناقب العشرة

منقبتهای ده صحابی که بشارت داده شده بودند به بهشت

بر ورق [illegible]

الفصل الاول — الفصل الثاني — الفصل الثالث

فصل اول — فصل دوم — فصل سوم

بر ورق [illegible] — بر ورق [illegible] — بر ورق [illegible]

باب

مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

منقبتهاى اولاد پيغمبر صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

منقبتهاى زنان مطهرات پيغمبر صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الفصل الثاني الفصل الثالث

فصل اول فصل دوم فصل سيوم

باب

جامع المناقب

منقبت جامع همه منقبتهای خلفای وعشره مبشره واهل بیت وازواج مطهرات رضی الله عنهم

برورق ۷۳۴

الفصل الاول　　الفصل الثاني　　الفصل الثالث

فصل اول　　فصل دوم　　فصل سوم

برورق ۷۳۴　　برورق ۲۳۴　　برورق ۵۳۴

تسمية من سمي من اهل

نام بردن ان صحابه که نام برده شدند از حاضران

بدر في جامع البخاري

بدر در جامع بخاری

برورق

باب

ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني

ذکر یمن و شام و ذکر اویس قرنی

بر ورق ۳۴۵

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
بر ورق ۳۴۵	بر ورق ۳۴۶	بر ورق ۳۴۷

باب

ثواب هذه الامة

ثواب این امت

بر ورق ۳۴۷

الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
فصل اول	فصل دوم	فصل سوم
بر ورق ۳۴۷	بر ورق ۳۴۹	بر ورق ۳۴۹

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطئ نقل الواحدي
عن الزجاج هذا وقال وتركيب ن ك ح على هذا التركيب لزوم الشئ بالشئ راكبا عليه
قال ابو علي الفارسي معرفت العرب بينهما فرقا لطيفا واذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان
او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا انكح امراته وزوجته لم يريدوا الا الوطئ حكى
القاضي حسين من اصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ وصححه القاضي ابو الطيب
وقطع به المتولي وغيره وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وقيل التزويج نكاح لانه سبب
الوطئ وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك فيتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي
اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان
اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد
فحشا اسم ما يستقطعونه بما يستحسنونها قال تعالى وانكحوا الايامى منكم يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات فانكحوهن باذن اهلهن الى غير ذلك من الايات الفصل الاول
عبد الله رضي الله عنه قوله يا معشر الشباب المعشر هم الطايفة الذي يشملهم وصف
كالشباب والشيوخة والبنوة والشباب جمع المشهور شاب ويجمع على شبان وشببة وهو عند
اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة واما الباءة فالفصيحة المشهورة بالمد والهاء وقيل
بلا مد وقيل بالمد ولا هاء وقيل بالهاءين وبلا مد وهي الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل
لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بواها منزلة فاختلفوا في المراد بها في الحديث على وجهين
ارجحها ان المراد هو الجماع والمضاف محذوف اي اسبابه ومونة فتقديره من استطاع منكم
اسباب الجماع ومونته فليتزوج والثاني ان المراد به مون النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد
من احد التاويلين ان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من احد التاويلين
لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع
لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها
القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مون النكاح فتزوج والا فصم ولهذا السر خص
لذاه بالشباب والوجاء بكسر الواو والمد ومن الخصى اي الصوم يقطع الشهوة وسر المني
كما يفعل الوجاء كان من الظاهر ان يقول ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقلة ما يزيل في الشهوة
طغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء بمعنى عبادة هي براسها مطلوبة
دليودن ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صايم يشبع مغا قال ابو عبيد
فعليه بالصوم عليه اغراء غايب ولا يكاد العرب يغري الى الشاهد يقول عليك زيدا ودونك
عمرا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث انتهى كلامه ولما كان الضمير الغايب راجع الى
لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين قوله منكم جاز لانه
بمنزلة الخطاب وفيه في عكسه قول القايل ابن فالذي سمتني امي حيدره وفيه الكم

النكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه فهو عندنا على سبيل الندب فلا يلزمه التزويج ولا
التسري سواء خاف العنت ام لا واوجبه داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن
احمد قال الامام المازري حجة الجمهور قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تع
او ما ملكت ايمانكم لانه سبحانه وتع خير بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق
فلو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسري لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره
لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما والناس في النكاح على اربعة
اقسام لانه لا يخلو من ان يكون تائقا اليه ام لا والاول اما ان يجد المؤن والاسباب ام لا
... فيستحب له النكاح وان لم يجد فعليه الصوم الثاني اما ان يجد المؤن والاسباب
ام لا فان وجد فالاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح الثاني
سعد رضي الله عنه قوله التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة
عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا
دينا وحسبا وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لتكثير
النسل ودوام الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها
نساء اقول كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا
ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير
جائز ح كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء
في الآدمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز
في صغيره ويحرم في كبيره الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله تنكح المرأة لاربع لمالها بدل
من اربع باعادة العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وليس
في صحيح البخاري اللام في جمالها ق من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها
باحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون
الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك
حث الرسول صلى الله عليه وسلم في الدرجة وابلغه كلامه بالظفر الذي هو غاية البغية
ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب بنعمة عظيمة وفائدة جليلة واما قوله
تربت يداك فقد سبق غير مرة ان هذا وامثاله وان كان دعاء في اصله الا ان العرب
يستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد
به ههنا ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى ولم يرد التعرب
وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل هو دعاء على الحقيقة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال
لعايشة تربت يمينك لانه صلى الله عليه وسلم راى الحاجة خيرا لها والاول اوجه وهي كلمة

جارية

٢

جارية السنتهم كقولهم لا اب لك ولا ام لك ولم يرد به وقوع الامر فقيل فقصد بها وقوع
الامر لتعدنه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال معناه تربت يداك ان لم يفعل ما امرتك
والاول اولى اقول الجملة كان الاول اوجه لانه من باب العكس تعجبا وذلك انهم اذا رادوا ثنا
بلى فى الحرب بلا حسن يقولون قاتله الله ما اشجعه انما يريدون به ما يريد به قوته وشجاعته
ونصرته كذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا و
جمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يبحث عنه من الفقر اى عليك بذات الدين يغنك
الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان تكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين ح النبى صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون فى التزوج بهذه الخصايل الاربع و
يوخرون ذات الدين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ما اخروها يعنى
فاظفر ايها المسترشد بذات الدين وقربها وفيه الحث على مصاحبة اهل الصلاح
من كل شىء لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسدة
من جهتهم حس روى ان رجلا جاء الى الحسن وقال له ان لى بنتا احبها وقد خطبها غير
واحد فمن تشير على ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم
يظلمها قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا فاظفر
ايها المسترشاد بذات الدين فانها يكسبك منافع الدارين واللامات المكررة موذنة بان
لناس مستغلة فى الغرض الرابع عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قوله كلها متاع هى من التمتع
... الاشتغال به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع اقول الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يوبه بها ولذلك انه
تعالى لما ذكر اصنافها وانواعها وساير ملاذها فى قوله زين للناس حب الشهوات من
النساء الى قوله والانعام والحرث اتبعه بقوله ذلك متاع الحيوة الدنيا ثم قال والله
... الله عنده حسن الثواب نبه على انها تضاد ما عند الله تع من حسن الثواب وخص بها
المراة وقيدها بالصالحة ليوذن بانها شرها لو لم يكن على هذه الصفة ومن ثم قدمها
فى الاية على سايرها وورد فى حديث اسامة ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء
الخامس والسادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله ركبن الابل ص يريد به خير نساء العرب لانهن
ركبن الابل واحناه اشفقه من حنا يحنو احنوا اذا عطف وتذكر الضمير على تاويل الجنس
هذا الصنف او من تركب الابل ويتزوج او نحوها وارعاه على زوج فى ذات يده اى احفظهن
... يتزوجن على زوجها فى ما فى يده اى امواله التى فى يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعاه فى

الاموال التي في ملك يدها فروج وتصرفه فيه تنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد
كان وكان ولدها فروجها من غيرها اكثر فما يحنو عليه غيرها اقول وفي وصف الولد بالصغر
اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر ان هو الباعث على الشفقة فانما وجد الوصف
وجد خيرهن فيه فضيلة نساء قريش لشفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الاولاد
اذا كانوا ايتاما فلا تتزوج بعد يتمهم فان تزوجت فليست بحانية محاسبة انتهى كلامه وان قلت
اي فرق بين قوله احناه واحناهن قلت الاول دل على الجنس وهو يعرف كل واحد الى العرب منهم
فالقصد الاولي فيه الاولى فيه المعنى والذوات تابعة كانه قيل خير هذا الجنس الذي فاقوا
الشرف بهذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل كزيادة
الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصورة والمعنى تابعا فلم يكن بذلك وفي
اختصاص العرب من بين ساير الناس واختصاص القريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس
والذي ليس من جبلتها كانت غير المقتسرة فلا تأمرها زوجها الا بشر ولا تحثه الا على فساد
واقل ذلك ان يرغبه في الدنيا كي يتهالك فيها واي فساد واضر من هذا وقد سبق انه تعالى قدمها
في آية ذكر الشهوة على ساير الانواع وجعلها نفس الشهوات حيث بين الشهوات بقوله من
النساء ثم عقبها بغيرها دالة على انها اصلها وراسها السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله حلوة
خضرة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله
الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا لكم فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه و
تتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا
فانها متزان وتمكن الزوال واحذروا ان تميلوا في النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات
عقل لا خير في كلامهن غالبا اول فتنة في بني اسرائيل هي ان رجلا منهم اسمه عاميل طلب من
ابن اخيه وقيل ابن عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لينكح زوجته وهو الذي نزلت
فيه قصة البقرة والله اعلم الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله الشوم هو ضد اليمن يقال تشاءمت
وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق
به مهموزة قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم
المرأة ان لا تلد وقيل شوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها
وشوم وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة
يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس فلا
يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة
انتهى كلامه ومن ثمة جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة

في

فى شئ فهى المرأة والفرس والدابة خط هذه الاشياء الثلثة ليس لها بانفسها وطباعها
فعل وتأثير وانما ذلك كله بمشية الله تع وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التى
يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا ينفك عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم
اضافة مكان ومحل الناسع جابر رضى الله عنه قوله ابكرام ثيب وفى اصل المالكى هل تزوجت
قال صاحب المفتاح وهل لا يطلب بها الا الاصول النسبية ومن ثم امتنع هل عندك عمرو ام بشر
بالاتصال دون الانقطاع شانه انام المتصلة يستدعى حصول النسبة عند الطالب ويسئل
بها عن تعيين احد المنسبين وهل يستدعى ان لا يكون النسبة حاصلة عنده فيسئل بها
عنها فبينهما تناف ووفاق المالكى فى الحديث شاهد على ايقاع هل موقع الهمزة فيكون ام
بعدها متصلة لان استفهام النبى صلى الله عليه وسلم جائز لم يكن الا بعد علمه بتزويجه
فطلب منه الاعلم بالتعيين وقوله فهل لا بكرا اى فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله بلا
عبها وبلاعبك وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج
الاول فلم يكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا و
اقل خبا قوله لكى تمتشط اى لان يتهيا ومتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف
البدن بالحلق ونحوه والاستحداد فى الاصل استفعال من الحديد اى استعماله والشعثة
المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التى غاب زوجها يقال غابت المرأة
فهى مغيبة فان قلت كيف امرههنا بالدخول ليلا وقد نهى ان طرق الرجل اهله
وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد من النهى ان لا يفاجا الرجل اهله لما ذكر فى هذا الحديث
من التهيو والتزين انما اذا قدم ليلا بعد اعلام ولبث كما كان من تقدمهم هذا
حلا نهى عنه لانتفاء ما هو المقتضى له انتهى كلامه فان قيل كيف قيل ويستحد المغيبة والشعثة
هى المغيبة ايضا قلت تفاديا عن اللفظ المستهجن ولما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنا صرح
به وكنى بالمغيبة عن طول شعر عانتها لاستهجانه ومن ثمه عدل عن الشعر على الاستحداد
فان النساء لا يردن استعمال الحديد فلا تحسن بهن الفصل الثانى والاول ابو هريرة رضى الله عنه
قوله ثلاثة حق على الله انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة
التى تفدح الانسان وتقصم ظهره ولولا ان الله تع يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها
العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المذكورة فيها وهى مقتضى البهيمية النازلة فى اسفل
السافلين واذا استعف وتداركه عون الله تع ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليا
من الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله ان لا تفعلوه الفعل هنا كناية عن المجموع اى
ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة فى الارض وفساد عريض والفساد
خروج الشئ عن حال استقامته منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة

النافقة والفساد في الارض هيج الحروب والفتن لان في ذلك فساد ما في الارض واشتغال
الاستقامة عن احوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية قال الله تعالى واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والحديث يحتمل وجهين احدهما
انكم ان لم ترغبوا في من له الدين والمرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الدين الى الارض
واستقامتها ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المودي الى البغي والفساد
في الارض يكن فتنة في الارض وفساد عريض والى هذا المعنى اشار التنزيل في
حق المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم
المفسدون ولكن لا يشعرون وثانيهما ما ذكره المظهر وهو ان لم يزوجوا من ترضون دينه
بل نظرتم الى صاحب مال وجاه كما هو من ثمة ابناء الدنيا يبقى اكثر النساء بلا زوج
والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار الاولياء والغيرة فيقع القتل فيمن كتب
اليه هذا العار فيهيج الفتن وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعي في الكفاءة الا الدين وحده
ومذهب الجمهور انه يراعي اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة
من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت
تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة ووليها بغير كفو صح
النكاح وان رضي احدهما بغير كفو دون الاخر فالنكاح باطل وان كثرت الاولياء لا بد من رضى
الكل الثالث معقل رضي الله عنه قوله فاني مكاثر بكم اي اغالب بكم الامم السابقة في الكثرة ابتغى
هو تعلل بالامر بتزويج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم يكن ودودا
لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم يكن ولودا لم يحصل المطلوب وفيه استحباب التزوج
وايثار الولود والودود على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لانه بها يحصل ما قصده النبي
صلى الله عليه وسلم من المباهاة ويظهر غاية الخلق من العبادة والمعرفة والفيدان
اعني الودود والولود في الابكار من افادهن لان الغالب سرايته طباع الاقارب
من بعضهن الى بعض الرابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله فانهن اعذب افواها
وذكر على تقدير مضاف كقوله تعالى هو كاذبة بناتي هن اطهر لكم انما اضاف العذوبة الى
الافواه ارادة ما يحويه من الريق ويقال للريق والخمر الاعذبان والعذب الماء الطيب
ويمكن ان يكون اعذب افواها مجازا عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها
فانها ما خالطت زوجا قبله قوله وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة
الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي وقوله وارضى باليسير اي ارضى
باليسير من الارفاق لانها لم تعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها
الى الاستقلال بما يصادفه في المستانف اقول امره صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق

يتزوج الودود والولود فينزل هذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحامًا عبارة عن الولود
فينبغي ان يحمل الوسنان على ما يزيد المحبة والمودة فقوله واعذب افواهًا كناية عن
كونها اعذب الفاظًا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق والسوء النطق يدل
على سوء الخلق ومن رضي باليسير وقنع بالموجود يكون نقي القلب طاهر الجيب راضيًا عن الله
تع بما رزقه الله تع واعطاه فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من
الودود قال شعر لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم.
فان قلت اذا كان المراد من قوله اعذب افواهًا اعذب الفاظًا فلم عدل عنه قلت قد
تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك اذا قلت فلان
طويل النجاد واردت طول قامته مع طول نجاده جاز فكذلك ههنا يعني انها طيبة
النكهة لذيذة الرائحة المنطق ولو صرح بها لم يذهب الى الغاية قال الشيخ ابو حامد
قدس الله سره في الاحياء في فوائد البكارة ان يحب الزوج وتالفه فيؤثر في معنى الود
والطباع مجبولة على الانس بالمالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فيقلى الزوج وكذا الزوج
يحبها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع
مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورًا والله اعلم الفصل الثالث الاول
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لم نر من الخطاب العام ومفعوله الاول محذوف
اي لم تر ايها السامع ما يزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح وهو يحتمل وجهين اذا
جرى بين المتحابين وصلة خارجة بعد التحابب تزيد الوصلة الظاهرة في الباطنة
وثانيهما اذا نظر الرجل الى المراة الاجنبية واخذ بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد
المحبة وسماها البعض والشنان الث انس رضي الله عنه قوله الحرائر انما جعلهن
لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ويكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر فاذن لم يكن مؤدبة
لم يحسن تادبت اولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ولان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل
بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن الاماء بغير اذنهن فكان الزوج مظنة لكثرة
الاولاد وهي المط ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغماء
الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها عب الحرية ضربان الاول من لم يجر عليه
حكم السبي البات والثاني من لم تملكه قوة الذمية فيصير عبدا لها كما قال صلى الله
عليه وسلم تعس عبد الدرهم عبد الدينار وقول الشاعر شعر ورق ذوي الاطماع
رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق الث ابو امامة رضي الله عنه
قوله بعد تقوى الله جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا آخر غيره وهو
المعنى بالحديث الذي قال الشيخ ابو حامد والمفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه.

وقد يكون بالتزويج احدهما ولان الزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة
وغض البصر وحفظ الفرج قوله ان امرها طاعته بان تصلاحها على سبيل التعميم لانه
لا يبح منه ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما في الخدمة بين التنشأ او المداعبة
او الباس فيكون مطيعة فيما امرها وذات جمال وذلال فيداعبها ومنقادة اذا
اراد مباشرتها او خائنا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بان لا تخون في نفسها وماله واذا
جالها في الغيبة على هذا في الحضور اولى وهذه لمرع صلاحها وان كانت ضعيفة
الدين ضيعت في صيانة نفسها وفرجها وازرت تزوجها وسودت بين الناس وجهه و
شوشت بالغيرة قلبه وبعض بذلك عيشه فان سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل
في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التسامل كان متهاونا بدينه وعرضه وان كان نزمع
النساء دجميلة كان البلاء اشد اذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها الرابع انس رضي الله
عنه قوله فقد استكمل يحتمل ان يكون جوابا للشرط فليتق الله عطف عليه ويجوز ان
يكون الجواب الثاني والاول عطف على الشرط فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد
فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصل هذا فعليه بالنصف الثاني و
هذا ابلغ لما يوذن انه معزز ومعلوم ان التزوج يحصل بنصف الدين وعلى الوجه الآخر
اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب مفرد والمسبب مركب وفيه اعلام
ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه تقوى الله الثاني ظاهر باب
النظر في المخطوبة وبيان العورات عن الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام
ومنه الخطبة والخطبة والاولى تختص بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة
التي عليها الانسان اذا خطب نحو الجلسة والقعدة والعورة سوءة الانسان وذلك كناية
عنه واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار من المذمة وسيجيء منه اذا
ظهر ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك عوراء بالكلمة القبيحة الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اني تزوجت مص لعل المراد بقوله تزوجت خطبت لبعيد
الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي تريد ان تزوجها فجوزه
الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم
تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوز مالك باذنها وروي
عنه المنع مطلقا وقوله فان في اعين الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع ولا
يستحسنه وانما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اما لانه راى في اعين رجالهم
فقاس بهم النساء لانهن شقائقهم ولذلك اطلق الانصار او لحدث الناس به
قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا
للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذاء

بخلاف

بخلاف حالة انتكاحها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يصفها له وانما يباح
له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه ويستدل بالوجه على الجمال وضده
وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة الثاني ابن مسعود رضي الله عنه
قوله لا تباشر البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرة
البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين
وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها وقوله فتنعتها عطف على تباشر والنفي
منصب عليهما معا فتجوز المباشرة بغير التوصيف الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله
ولا يفضي الرجل ع افضى بيده الى كذا وافضى الى امراته في باب الكناية ابلغ واقرب
قال تع وقد افضى بعضكم الى بعض ط يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب
واحد متجردين وكذا المراتان ومن فعل عزر ولا يحد وقد بان تحريم النظر الى ما لا يجوز

عورة المراة في حق المراة ع

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك في حق محارمها واما في الرجل الاجنبي فجميع
بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند حاجة كبيع او اجارة او خطبة كما مر مح نظر الرجل
الى المراة الى جسمه حرام من كل شيء من بدنها وكذلك المراة بل ربما كان بشهوة او بغيرها
وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الوجه امن من الفتنة ام لا هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى
المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم
احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما تمكن في حقهم من الشر ما لا

ممكن

من مثله في حق المراة الرابع جابر رضي الله عنه قوله عند امراة ثيب قص المراد النهي عن
عن الخلوة بها في مسكن ثم ثيب وخص الثيب لان البكر يكون اعظم واخوف
بعينها قوله او ذا محرم مح هو من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها
قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها
فانهما حرامان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح
ولا محرم ولا بغيرهما لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام
على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما الخامس عقبة رضي الله عنهما عنه قوله الحمو الموت
قص الحمو قريب الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل
وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمء بالهمز وسكون الميم والجمع احماء وقوله
الحمو الموت قال ابو عبيد قال معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي
هي كلمة تقولها العرب للسبه في السبع والطعامه فيقال الاسد الموت اي

لقاؤه مثل الموت والسلطان النار اى قربه مثل قرب النار وقال الشيخ فى شرح السنة
ما معناه الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وبهذه الوجوه انما يصح اذا فسر
الحمو باخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخته ومن فسره بابى الزوج حمله على
المبالغة فان روايته وهو محرم اذا كانت بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة
وقيل لما ذكر السايل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سواله لتعميمه رد المعصب
المنكر عليه ح والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لان الخوف من
الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة من غير نكير عليهم
بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلى الاخ بامرأة اخيه فهذا هو الموت قا
معناه ان حماها الغاية فى الشر والفساد فتشبيه بالموت لانه قصارى كل بلا وذلك انه شر من
الغريب من حيث انه آمن مدل والاجنبى متخوف مترقب ويحتمل ان يكون دعاء عليها اى
كان الموت منها بمنزلة الحم الداخل عليها ان رضيت بذلك انتهى كلامه فان قلت اى فرق
بين الاخبار والدعاء قلت فى الاخبار اداة التشبيه وجهه مضمرا اى الحمو كالموت فى الشر
والضرر وفى الدعاء ادعا ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو
الموت فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل المتعارف مبالغة وهذا معنى
قوله القايل رد المعصب المنكر عليه الشارح جابر رضى الله قوله حسبت الى آخره هذا يدل على ان
الحاجة الى الحجامة لم يكن ضرورية والا يجوز للاجنبى ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها للعلاج
الشارح جرير رضى الله عنه قوله عن نظر الفجاءة ح وهى ان يقع النظر بلا قصد وعليه قوله تعالى قل
للمؤمنين ان يغضوا ح من ابصارهم قال القاضى عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها
وانما ذلك سنة مستحسنة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض
صحيح شرعى الشارح جابر رضى الله عنه قوله تقبل فى صورة شيطان جعل صلى الله عليه وسلم صورة
الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما يقول رايت فيك اسدا اى لست غير
الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى الى الشر
الوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رايد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار
فيحمل للوصول اليها قال الحماسى شعر وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك
المناظر رايت الذى لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر قال ابو حامد النظر بريد
الزنا يختطه منهم وهو غير عسير من حيث انه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات
كلها انتشا منه ح قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى الفتنة بما جعل الله
تعالى من نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهى
شبيهة بالشيطان فى دعايه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغى
ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغى للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها

ومنه

ومنها انه لا باس بالرجل ان يطلب امرأته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه
لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه قوله اعجبته اي استحسنها
لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قوله الى
ما يدعوه الى نكاحها قد مر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن
غرضه الجمال فليتحر في النظر الى ما قصده بان ينظر اليها بنفسه او بان يبعث من ينعتها
له هذا معنى الاستطاعة وفيه ان من لم يكن غرضه الجمال ما يفتقر الى رؤيتها ويمكن ان
يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فح يكون الجمال مطلوبا اذ به
يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب ان احسن الخلق والخلق
لا يفترقان وان ما روي ان المرأة لا ينكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر
عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين الثاني المغيرة رضي الله عنه قوله ان
يؤدم بينكما فالادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه
بالادام وجعله موافقا للطاعم واصله بان يؤدم بحذف الباء وحينئذ فهاهنا ان وان كثر
والهاء في قوله فانه راجع الى مصدر نظرت كقولهم من احسن كان خيرا له ويجوز
ان يكون الضمير للشان والاخرى ان يؤدم جملة في موضع خبر ان والمعنى فان النظر اولى
بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينهما انتهى كلامه اي يؤدم به فالجار والمجرور اقيم
مقام الفاعل ثم حذف ويجوز ان يكون النائب بينكما على ان يكون مرفوعا كقوله تعالى لقد
تقطع بينكم بالرفع الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله فان معها مثل الذي معها يريد ان غاية
ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت اي في تلك الغاية سخطا من الله وغضبا وهذه
بخلافه وكانت تلك الفعلة بخصوص تلك النساء ارشادا لهن ولازواجهن الى ما ينبغي ان
يفعل الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله المرأة عورة نه العورة السوأة وكل ما يستحيي
منه واصلها من العار المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المرأة موصوفة بهذه الصفة
وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستر ويحتمل ان يكون معناه انها ذات عورة لما كان
من شان العورة ان يكون مستورة محجوبة تستحيي من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها
وكان شان المرأة في تنزهها وتبرجها شبيها بكشف العورة سماها هنالك عورة
والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب ومنه
قول الحماسي شعر فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي وفي
الحديث وجوه احدها انه ينظر اليها ويطمح بنظره نحوها ليغويها او يغوي بها
وثانيها ان اهل الريبة اذا راوها من حذرها استشرفوها لما بث الشيطان
في نفوسهم من الشر والفتن في قلوبهم من الزيغ فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث

على استشرافهم اياها وثالثها انه بوّ وانها على شرف الارض ليكون معرضة لمرورابعها انه
اراد ان الشيطان نصيبها بعينه فيصير من الخبيثات بعد ان كان من الطيبات من قولهم
استشرفت ابلهم اى بغيتهم هذا الذى اهتدينا اليه من البيان والعجب ممن تصدى لبيان
المشكل وتعسر الغريب ثم بمن على شل هذا القول عثر مكترث به ولقد مشيت امهات
الكتب التى صنعت فى هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف احدا منهم يعرض له
بكلمة اقول المراة عورة سوا كانت فى خدرها او خارجة عنه وفى هذا المقام ينبغى
ان يحمل العورة على معنى ما يحمل لفا استشراف الشيطان اياها يعنى ما دامت فى خدرها فلم
يطمع الشيطان فيها وفى اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائل
الشيطان فاذا خرجت جعلها مصيدة تزينها فى قلوب الرجال ويغريهم عليها فيوقعهم
فى الزنا كالصائد الذى يضع الشبكة ليصطاد ويغرى الصيد اليها بما يوقعه فيها
قال الشيخ ابو حامد قدس سره روى عن الفضيل ان ابليس يقول هى قوسى القديمة
وسهمى الذى لا اخطى به وعن بعضهم ما ايس الشيطان من ابن آدم قط الا اتى
من قبل النساء ولان الصلوة افضل العبادات وافضله موقعها ان يكون مع الجماعة
فى المساجد فان لك الاولى يدل على انها نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا
امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر فيه دلالة على ان النظرة الاولى له لا
عليه اذا كانت فجاة من غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لعرض كالنكاح وغيره
قال ابو الحسن والشعبى فى المراة الجرح ثم ينظر اليه الطبيب ... عمر رضى الله
عنه قوله فلا ينظرن الى ما دون السرة بيان لما يراد به من قوله فلا ينظرن الى عورتها
الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم
مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته التى تحل له وكذلك هى منه
ولا ننس الفرج فان النظر اليه مكروه وكذلك فرج نفسه واذا زوج امته حرم النظر الى
ما بين السرة والركبة السابع الى العاشر ابن عمر رضى الله عنهما قوله فان منكم من لا يعفر كم
هم الحنطة الكرام الكاتبون الحادى عشر ام سلمة رضى الله عنها قوله وميمونة ... يروى مرفوعه
عطفا على الضمير فى كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما ومنصوبة عطفا على
الهاء انها ومجرورة عطفا على رسوله صلى الله عليه وسلم اقول الاوجه ان يعطف
ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان فى بيت ام سلمة وميمونة داخلة
عليها لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع الفصل بينهما يدل على اصالة
الاولى وتبعية الثانية كقوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل
لوقوع الفصل البدل على ان اسمعيل كان تابعا له فى الرفع ولو عطف من غير فصل

ادم

واما ورد صلوة المراة فى بيتها افضل من صلوتها فى ... هذا السر والله اعلم ... قوله ... فان لك الاولى يدل على انها نافعة كما ان الثانية ضارة

او سمر الشركة ص الحديث بظاهره يدل على الا ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس
لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم بحال خاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما
روى عن عايشة رضي الله عنها في حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى الحبشة
وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها ما كانت يومئذ بالغة
وفيه نظر لانها وان لم يكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان تمنع
عمل بعض الفقهاء بهذا الحديث وبعضهم عمل بحديث عايشة رضي الله عنها وحمل هذا
على التقوى والورع والفتوى على انه يجوز للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما
فوق السرة وتحت الركبة بدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ولابد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور
المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب وهذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما
نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام قوله افعميا وان هذا من بليغ الكلام ووجيزه فان الهمزة
الاولى للانكار والتوبيخ والثانية للتقرير والفاء عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية
على المقدرة قبلها بعد الهمزة المعنى زعمتما ان علة منع الاحتجاب العمى وهو موجودة
فيه اهي موجودة فيكما فعميا وان اتماتم استانف مقررا بذلك قايلا السماء تبصرانه
وفيه ان علة الاحتجاب الفتنة وهي قايمة سواء كان من الطرفين او من احدهما روى
الشيخ ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد
ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف من النساء وفيه انه يجوز
للنساء مجالسة العميان كما جرت العادات في المأتم والولايم ويحرم على الاعمى الخلوة
للنساء ويحرم على المراة مجالسة الاعمى وتحديق النظر اليه لطير حاجة الثاني عشر
بهز بن حكيم قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل بسياق الكلام
على الامر بستر العورة استحياء ممن ينبغي ان يستحيي منه من الله تع ومن خلقه وليستر
الى معنى قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان
عدم الستر يؤدي الى الوقاحة وهي الى الزنا الثالث عشر عمر رضي الله عنه قوله لا يخلون
نسم وتشهد له الاستثناء لانه يمنعه بهيا والمستثنى منه اعم عام الاحوال اى والله لا يخلون
رجل بامراة كاينين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تهديد عظيم في الباب
رجل وامراة ليعم ولا يختص منهما الا الازواج الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله
ى من احدكم مجرى الدم مضى شرحه في باب الوسوسة الخامس عشر انس رضي الله عنه
ما تلقى اى من يعطيه الراس طورا والرجل اخرى حياء او سترها والضمير في انما
راجع الى من استحييت وتنزهت منه يعني لا باس ان من تستحيين منه ليس الا ابا كو غلامك

ذكر الاب ليعطف عليه غلامك اشعارا بان غلام المراة بمنزلة ابنها في المحرمية فلو قال انما انا وغلامك لم يقع هنا الموقع الفصل الثالث والاول ام سلمة رضي الله عنها قوله مخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف والاول لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنيع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء والثاني ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال قوله تقبل باربع وتدبر باربع يريد اربع عكن في البطن من قدامها فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون واراد بالثمان اطراف هذه العكن من وراءها عند منقطع الجنبين وكذا نقل الشيخ محيي الدين عن ابي عبيدة وانما انث ثمان ولم يقل ثمانية لان المراد الاطراف وهي مذكرو انما جاز حذف الهاء لانه يذكر لفظ المذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست شوال واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنع ففيه منع المخنث من الدخول على النساء وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء وكذا حكم الخصي والمجبوب جمع هؤلاء والمشار اليه مفرد على تاويل حذف المضاف اي لا يدخلن صنف هؤلاء او اراده الجنس اي من هو على صفته وبجراه الثاني المسور رضي الله عنه قوله ولا تمشوا عم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد الثالث والرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله الا احدث الله له عبادة لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكاء اما التنمية او الطهارة والطهارة منتهية الى النمو ايضا ولا نمو في الانسان اكمل وافضل ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكما لها ان يجد العابد حلاوتها وتزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال والله اعلم الخامس رضي الله عنه قوله لعن الله الناظر والمنظور لم يبين ما به يستحق اللعن مما لا يجوز النظر اليه شرعا لعدم اللبس وان ذلك ما هو تقطيعا له وتفخيما لشانه باب الولي في النكاح واستيذان المراة الولي المراة متولي امرها والولي اسم يقع على جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعبد والمعتق والمنعم عليه الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تنكح الايم الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة وهي التي زالت بكارتها باي وجه كان زالت

نكاح

بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنى او موثب او باصبع وغير ذلك لانها جعلت
مقابلة للبكر ويقال للرجل ايضا الايم قوله حتى تستأمر فص الاستيمار طلب الامر
والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله واذنها الصموت وقيل المراد
بالاستيمار المشاورة وقيمه بان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار
عليها ينعكس الامر وليس كذلك فان المشاورة تستدعي ان تكون للمستشار راى فيقال
فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس ان يزوج موليته
من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت
من البكر لان الغالب من حالها ان لا يظهر ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا
المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا
الحديث فيه بما صح ان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة رضي الله عنها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج الثيب
الصغيرة مطلقا لغير الاب والجد والبالغة لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر
اذن ويجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير اذنها كما لا يجوز لهما تزويجها
صغيرة وخصص قوله ولا ينكح البكر حتى تستأذن بالمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روى عنه ابو هريرة اليتيمة تستأمر
في نفسها فان معناه لا ينكح اليتيمة حتى يبلغ فيستأمر او المراد باليتيمة
التي يكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب الى خلاف ذلك كله و
اختلف ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع
الاولياء او حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر
الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله الايم احق بنفسها ح قال الكوفيون
ومعنى الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت ثيبا كما هو مقتضاه
في اللغة فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على
نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي
من اركان صحة النكاح بل من اتمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به
من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل
انها احق بالرضى حتى لا يزوج الا ان ياذن بالنطق بخلاف البكر ولكن
لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة
على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق
وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا.

وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوءا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تزوج كفوءا
وامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر
واذنها صماتها فالظاهر العموم انه في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا
الثالث خنساء قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والارزين وجامع الاصول
ومسند الشافعي وفي سنن ابن ماجه نكاح ابيها ووقع في بعض المصابيح نكاحها
الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ولعبها معها اللعب جمع لعبة كركبة وركب
ارادت ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام اللعبة فهو المرة
الواحدة من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب فيه اجمع المسلمون
على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها
في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت
واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوزان لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت
الا ابا يوسف فلا خيار وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن و
وقد جاء في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكر ويحتمل ان يكون
قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله
عنها قوله ايما امراة نكحت الحديث صريح من المنع عن استقلال المراة بالتزويج
وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه الحنفية
فتارة يجاسرون بالطعن فيه ويقولون ان هذا الحديث رواه الثقفي عن
عن سعيد بن سالم جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقد روي عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرف والجواب ان
ان هذا الحديث قد روي عن ابن جريج كثير من اكابر الائمة والاعيان الثقة
كيحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ... وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري
غير سعيد من الاثبات كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا
من اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن ابيه مثل ذلك
على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة مالوا الى المعارضة
والترجيح قالوا تعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت
ما هو المراد من حديثه ومن قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها
بالعقد ومرة احتجوا الى التاويل فقوم خصصوا ايما امراة بالامة والصغيرة والمكاتبة
والمجنونة فابطلوا به ظهور قصد التعميم بمهد اصل فانه صدر الكلام باي
الشرطية واكدها بما الابهامية ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط
المقتضي له مع ان الصغيرة لا تسمى امراة في عرف اهل اللسان ثم انه صلى الله عليه وسلم

بين

بت الحكم ببطلانه ثلاثا او بعقد الصبية بل باطل عندهم بل هو موقوف على اجازة الولي والامة
ليس لها مهر وقد قال صلى الله عليه وسلم فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والكتابة باذن
بالنسبة الى جنس النساء فلا يصح قصر العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان
ومصيره اليه بتقدير اعتراض من الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفؤ وذلك مع ما فيه
من ابطال قصد التعميم مزيف من وجوه اخر احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها
ان التجاوز المنقول انما لتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المآل اليه قطعا كما في قوله تع
انك ميت وانهم ميتون او غالبا كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لا استحق
المهر بالعقد لا بالوطي ولذلك ما لو اسعر المسمى بالوطي وسطره بالطلاق قبل الوطي وقد علق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل
على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل العلم رخص للمرأة تزويج
نفسها مطلقا وجوز مالك للدنية دون الشريفة وقال ابو ثور لو زوجت نفسها باذن الولي صح و
ان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن وهو ضعيف لاتفاق القائلين
بالمفهوم على ان محل النطق اذا خص بالحكم بخروجه مخرج الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله
تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به والظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا
يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تع فيما شجر بينهم
اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم
كالمعدومين وهو يريد منع المرأة عن مباشرة العقد اذ لو صلحت عبارتها للعقد لا طلاق
لها ذلك عند عضل الاولياء واختلافهم ولا فوض الى السلطان هذا تلخيص ما في شرح السنة
اقول انما من العبارات التي يستغنى بها اشاعة عن تفصيل غير حاصر وتطويل غير ممل فقوله ايما
امرأة يشمل البنت والبكر والامة والمجنونة والمكاتبة والصغيرة فالقول بان البنت خارجة
عن الحكم يفتقر الى دليل وكذلك قوله لا نكاح الا بولي لانه نفي جنس النكاح وحصر الاصل في الولي فهو
من قصر الافراد بعد زعم من يذهب الى ان النكاح يصح بولي او غير ولي فيقطع الشركة وقصر الولي
على الحكم فالحديثان دالان على ان للولي مدخلا في النكاح البتة ولا يصح بدونه لكنهما مجملان مبهمان
في ان الولي هل هو مستقل ام لا واستقلاله في بعض الصور او كلها وحديث ابي هريرة وابن
عباس رضي الله عنهم مع الروايات السابقة كالبيان لهذا المبهم والتفصيل لهذا المجمل يشعران
انه مستقل في بعض الصور غير مستقل في بعضها فان افعل التفضيل يدل على ان له مدخلا
ليس مستقلا وكذلك الاستيمار ومن ذهب الى استقلال الثيب ابطل مقتضى هذين الحديثين ولم
يعمل بموجب الحديثين الاولين الفصل الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله البغايا جمع بغية وهي الزانية

من البغا وهو الزنا والبينة اما ان يراد به الشاهد فيكون زنى عند الشافعي وعند ابي حنيفة او من به
بدون النكاح من الولي فهو شبهة فتسميتها بالبغايا تشديد وتغليظ ويؤيد هذا الوجه الحديث
الثاني في الفصل الثالث من الباب في الحديث السابع فان الداخل بها فلها المهر دليل على ان الوطي
بالشبهة يوجب مهر المثل ولا يجب فيها الحد ويثبت النسب فمن فعله عامدا يعزر وذهب اكثر اهل العلم الى
ان النكاح لا ينعقد الا بشهود وليس فيه خلاف ظاهر من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم
الا قوم من المتأخرين كابي ثور الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اليتيمة تستأمر يراد بها البالغة
البكر من اليتامى سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة
حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح قال اليتيم مظنة الرأفة والرحمة اختلفوا
في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت
في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول
الشافعي واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب
لها وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه
لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب اكثرهم الى انه لا
ولاية له وان فوض اليه وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك
عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء وقال مالك اذا فوض اليه الاب قوله
فلا جواز عليها فلا تعدي عليها بجبر يجوز اذا نعاه وعبر عليه الخامس جابر رضي الله عنه قوله
فهو عاهر [illegible] لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد لهذا الحديث ولا يصح
وان اجازه بعد العقد وعند ابي حنيفة يجوز ان اجازه بعد [illegible] الفصل الثالث ابن عباس رضي
الله عنهما قوله جارية بكرا قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهيتها ولو كانت صغيرة لما
اعتبر كراهيتها فان قوله وهي كارهة حال بيان لهيئة المفعول عند التزويج الثاني والثالث والرابع
ابو سعيد وابن عباس رضي الله عنهما قوله فاصاب اثما اي ما اثم به من الفواحش وقوله فانما اثمه على
ابيه اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لم يتعاد
من اصابة الاثم باب اعلان النكاح والخطبة والشرط الفصل الاول الاول الربيع قوله كمجلسك الخطاب
لمن يروي عنه الحديث قوله ويندبن [illegible] الندب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز
انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة بقولها
وفينا نبي يعلم ما في غد لكراهة ان ينسب علم الغيب اليه مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله
او ان يوصف في انشاد المغني والهزل لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من يذكر الا في
مجلس الجد الثاني والثالث عائشة رضي الله عنها قوله ما كان معكم لهو فانه الانصار يعجبهم
اي اما كان وفيه معنى التحضيض لما في حديث عائشة رضي الله عنها الا ارسلتم معكم من يقول

اتيناكم

اثنا كر الحديث اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روى عن القسم بن محمد عن
عايشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله وهي في الجوهري بنى على اهله بناء
اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التور
بشتي والقاضي وبالغا في الخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي اقول ان استعمال بنى
عليها بمعنى زفها في بدء الامر كنايته فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف
وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى عرس
بها ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف
خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن ابن دريد بنى بامرته بالباء كاعرس بها قوله فاي نساء
الخ اي كذبوا ما قالوا من ان التزوج في الشوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوجني ولم يكن قد احظى مني نظرا اليه الى اي وضحي
الظاهر ان يقول اية امرأة فاعتبر بالاضافة الجمع وذكره فان قلت فلم قالت فاي
نساء ولم يقل واية امرأة قلت ليوذن ابتداء كثرة نسائه المحظيات عليهن وهي
احظى عنده صلى الله عليه وسلم من كل واحدة منهن وقريب منه قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث لم يقل فان كن كانت امرأة فوق اثنتين وفائدته الشر
على خلوص صهن اناثا وذكر فنهن قوله احظى عنده مني اي اقرب اليه مني واسعد به
يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم اي سعدت به ودنت
من قلبه في استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه
واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عايشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت الجاهلية عليه
يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع الح عقبة رضي الله عنه قوله احق الشروط
مبتدأ خبره ما استحللتم وقوله ان توفوا بدل الشروط المراد بالشرط ههنا المهر لانه
المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر
والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل
كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قال الشافعي اكثر
العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها وان يقسم لها كغيرها هذا ومن جانب المرأة
ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن غيره في بيته
الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم

لها ولا يشترى عليها ولا يشفق ولا يشاق بها ونحو ذلك فهذا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح
بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط اقول فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل
فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللتم به الفروج ابو هريرة رضي الله عنه
قوله حتى ينكح او يترك اى اذا طلب احد تزوج امرأة فاجابه وليها حيث لا يشترط رضى الزوجة فيعتبر
ان يجيب الطالب الزوجة ووليها فحينئذ يحرم ان يتزوج تلك المرأة احد حتى يترك الطالب الاول
تزوجها او ياذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني تلك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح
ولكن يأثم اقول حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور
الخطبة فكيف معنى حتى فيقال انه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد
النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز والله اعلم ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي والمعنى
الى ضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى الاخ والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي
ينكحها الى ان يتركها لخوف ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تسأل المرأة نهى المخطوبة
عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في الدين ليميل اليها
ويحرص عليها او استقباحا للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اى تجعلها فارغة
لتفوز بحظها فان ما قدر لها منه لا يزيد بذلك قوله ولتنكح عطف على لتستفرغ
صحفتها وتنكح زوجها استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها
وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق
باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وقوله ولتنكح تجريد للاستعارة لانه مناسب للمشبه
ولو قيل لتكفأ ما يوضع في صحفتها لكان من جملة الاستعارة او ترشيحها ان حملت
الاستعارة على المصرحة او المكنية فانه يناسب النصيب والبخت قوله صلى الله عليه وسلم
فان لها ما قدر لها الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة وهذا مثل لاختيارها نصيب
اختها من زوجها ابن عمر رضي الله عنهما قوله نهى عن الشغار مضى شرحه في باب
الغصب علي رضي الله عنه قوله نهى عن متعة النساء مح قال المازري نكاح
المتعة كان جائزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة
من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد بينت نسخها وذكر في هذا فيها
اختلافات كثيرة واطنب فيها فمن اراد فعليه بشرح صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين المختار
ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت ثم يوم خيبر ثم ابيحت
يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة
ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم بيوم خيبر للتابيد وان

الذى

الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري قال القاضي
عياض لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها
ولا مانع يمنع تكرير الاباحة قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو
وعند ضرورتهم واعلام النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث
ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انها
متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح
متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها
تلغى ويصح النكاح قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته انه لا يمكث معها
الا مدة فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور وهو ان
ينكح المحلل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ
في نكاح المتعة ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف الاصوليون في
ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه
لا يرفعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الحمد لله نحمده قوله التشهد
في الحاجة وان هي المخففة من المثقلة كقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد
هنا يجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمه وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام
والافعال العظام والتعريف فيه على استغراق الجنس فمعناه كل نوع من النعم الدنيوية
لعيب الالهية وكل صنف من صفات الكمال وفضائل الاعمال له وفيه والله لم يعرف علته الافق
المبالغة نعله من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة واضاف الشر الى الانفس اولا
كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا قوله ويقرأ ثلاث آيات هذا في رواية
النسائي وهو بعض معطوفا عليه فالتقدير والتشهد في الحاجة ان تقول الحمد لله
كيت وكيت ويقرأ ثلاث آيات ولعل قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية
هكذا في مصحف ابن مسعود وتأويله لما في الامام وارادة ان التعريف في يا ايها الناس
للعهد والاشارة به الى المؤمنين ويؤيده حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه جاء قوم
عراة عالة في النهار عامتهم من مضر فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا واتقوا الله ولتنظر
نفس الآية تصدق رجل من ديناره الى اخر الحديث والله اعلم بحقيقته ابو هريرة
رضي الله عنه قوله كاليد الجذماء اي المقطوعة فالجذم سرعة القطع يعني ان كل
خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها واصل
التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي

غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع
به والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها اقول انما عبر بالتشهد عن الحمد لله
في هذا الحديث وحمل في الحديث السابق عليه في قوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله
لان القول اللساني لا يعتبر ولا يعتد به اذا لم يتواطا اللسان والقلب لم يجزم فيه و
ليست الشهادة الا عبارة عن هذه الامور والاولى ان يقال انه انما عبر عنه بالتشهد
لانه متضمن للشهادتين بشهادة الحديث السابق اطلاقا للجزء على الكل كما في الصلوات
ايضا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله امر ذي بال اي البال الحال والشان وامر ذو
بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من
حيث انه يشغل القلب كانه ملكه فكان صاحب بال اقول ويجوز ان يقال للامر الخطير
ذو بال على الاستعارة المكنية بان يشبه الامر بجمل تهم له قلب ذو خيال وعزم ...
لعن لازم المشبه به وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في امر فيكون قوله
اقطع ترشيحا للاستعارة الرابع والخامس محمد رضي الله عنه قوله الصوت والدف ... معناه اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس
وبعض الناس يذهب به الى السماع يعني السماع المتعارف بين الناس الان وهذا خطا
السادس والسابع عايشة رضي الله عنها قوله الا تبعثين تغني وتغني بمعنى ويحتمل ان يكون على
خطاب الغيبة بجماعة النساء والمراد منهن من سعى في ذلك من الاماء والسفلة فان
الحرائر يستنكفن عن ذلك وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اسناد الفعل
الى الامر به والاذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ههنا لما فيه من الاحتمال وقد
جل منصب الطيبات الصديقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن اقول
ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل غير عزيز منه قوله تعالى فمن تعجل في يومين
اي استعجل فاذن الحاجة الى التكلف ويؤيد هذا قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم فان لو للتمني فيه الطلب قوله غزل الجوهري مغازلة النساء
محادثتهن ومراودتهن تقول غازلتها وغازلتني والاسم الغزل الفصل الثاني الاول ابن مسعود
رضي الله عنه قوله ثم رخص لنا فيه اشارة الى انه معتقد اباحتها كابن عباس رضي الله
عنهما ولم يبلغه فيه نص فلما اشتهر لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال له ما قال
رجع عن ذلك كما سياتي ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلك او استمر عليه لما لم يبلغه النص الثاني ابن
عباس رضي الله عنهما قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يريد ان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون
فروجهم عن جميع الفروج الا على الازواج والسراري والمتعة ليست منهما لان حكم الازواج
من التوارث والايلاء غير جار عليها ولا هي مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا

يدخل

يدخل تحتنا الحكم ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المتمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا يحل
له وانما قلنا انها ليست بزوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث
لقوله تع ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا يحل له لقوله الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثالث عامر بن سعد رضي الله عنه قوله واهل بدر حضهم بذلك اهل
بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم
وانتم من اجل الصحابة ولم ينكروه فهو بعد منكم وثناف بحالكم باب المحرم الممنوع منه المعرب
المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة وهي هي لتحرام وقولها يحرم الفصل الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجمع بين المراة وعمتها انها يحرم الجمع بينهما سواء كانت العمة او الخالة
حقيقة او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي
الام والاب وان علت وكلتين حرام باجماع العلماء ويحرم الجمع بينهما في النكاح لو في ملك اليمين
واما ما في الاقارب كبنتي وبنتي الخال ونحوهما فجائز وكذا الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها
الثاني عايشة رضي الله عنها قوله يحرم من الرضاعة الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الرضاع
فاما من اللوم فبالفتح لا غير وفي الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا
ارضعت المراة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على
ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اخيك
من الرضاع اذا لم يكن اما لك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام
اخت الا وهي لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك ام نافلتك من الرضاع اذا لم يكن
بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت
ولدك من الرضاع اذا لم تكن بنتك او ربيبتك وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن
الزنى رضيعا لا يثبت الحرمة من الرضيع ومن الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب وفيه دليل
على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامور
من كل وجه فلا يتوارثان فلا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا
يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبي في هذه الاحكام والله اعلم الثالث عايشة رضي الله
عنها قوله جاء عمي من الرضاعة هذا يوهم ان ام ابيه ارضعتها وامه ارضعته اباها لكن قولها
انما ارضعتني بين ان الرجل بمنزلة ابيها فدعا العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح
مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح
الجعد وفيه دليل على ان لبن الفحل محرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب
المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب الرابع علي رضي الله عنه
قوله هل لك في بنت عمك لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها الخامس

ام الفضل رضى الله عنها قوله الاملاجة والاملاجتان من الملج تناول الصبي الثدي ومصه يقال
املجت المراة صبيها فملج والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع
فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس
وابن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع
واصحاب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفرق
غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وامثاله فقالت عايشة وغيرها من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي
واسحق لما روي عن عايشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القرآن
وذهب ابو عبيد وابو ثور وابي داود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله
لا يحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم الحديث ضعيف وللفارق ان يجيب عن الاية بان
الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع ولم يرضوا بما يدل على انهما يحصلان
بالرضعة الواحدة وقول عايشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القرآن ماول بانه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ حتى اذا بلغه ترك لان القرآن محفوظ
من الزيادة والنقصان وهذا محمل النسخ لفظه ومعناه السادس عايشة رضي الله عنها
قوله وهي فيما يقرا من القرآن ويحمل هذا على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرا على
الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تع رفع
قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيانته
فقال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز عن كتاب الله ان
يضيع منه آية ولا ان يحرم حرفا كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه
المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عايشة رضي الله عنها
وهي فيما يقرا من القرآن عايد الى عشر رضعات وح احتاج الشيخ في هذا الحديث
الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات
ولو جعل الضمير المذكور عايدا الى خمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما
يقرا من القرآن اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس وفي حالة
استقرار الخمس وكونه مقروا في القرآن يقول يؤيده قول الشيخ محيي الدين في
شرح مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان نسخ خمس رضعات تاخر انزاله

جدا

جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي بعض الناس يقرا خمس رضعات قرانا لم يبلغهم
النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا على ان هذا لا يصلى انتهى كلامه فاذا
يكون قولها عشر رضعات معلومات منسوخ الحكم والتلاوة وقوله خمس معلومات منسوخ
التلاوة ثابت الحكم كاية الرجم واما حديث ام الفضل لا تحرم الرضعة والرضعتان فمبين
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في انه لا يكفي رضعة او
رضعتان ولا يعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لثبوت
حكم خمس رضعات لانه لا ينافي حديث ام الفضل والله اعلم السابع عايشة رضي الله عنها
قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر
حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا فلا
يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة واختلف اهل العلم
في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا
انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال
الشافعي وحكي عن مالك انه جعل الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع
ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل
واكثر مدة الرضاع والفصال والفطام ومنه قوله تعالى فان ارادا فصالا اي فطاما اول
انظرهنا بمعنى التفكر والتامل ومن استفهامية مفعول به على تاويل الجواب للاستفهام
وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للبعث على امعان النظر والتفكر لان
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ولا يحصل ذلك الا باثبات اللحم وتقوية
العظم فلا يكفي مصة او مصتان ولا ان يشبعه الا الخبز وما في معناه بل ليس كل من
ارتضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع
الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر فان الصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه
ولا يحتاج الى طعام آخر فينبت لحمه بذلك وتقوى عظمه ويعظمه فيصير كجزء
من المرضعة فيكون ولدها كسائر اولادها التي ولدتهم الثامن عقبة رضي الله عنه قوله
كيف وقد قيل سوال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما
يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك لاخوها ان ذلك بعيد من ذوي
المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان نقي الازار
بري الساحة وانشد شعر لقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا فما اعتذارك من
شيء اذا قيلا هذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع

من مناط الشبهة لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يجر
بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما
هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي
ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة و
حلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق ابو سعيد رضي الله عنه قوله الى اوطاس هو
موضع عند الطائف منصرف ولا ينصرف قوله والمحصنات من ذوات الازواج لانهن احصن
فروجهن بالتزويج وما ملكت ايمانكم اي من اللاتي سبيتن ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال
لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق شعر وذات حليل انكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم يطلق ح مذهب الشافعي وموافقيه ان المسبية من عبدة الاوثان والكفار
الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهولاء المسبيات
كن من مشركي العرب فيتأول الحديث على انهن اسلمن وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل
وبحيضة من الحائل واختلفوا في امة بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها
ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم الاية وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبي
الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى شعر هذا الى آخره كالبيان والتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف المراد من الصغرى
والكبرى بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى
او لانهما اكثر سنا منهما غالبا ط وعلة تحريم الجمع بينهن وبين وبين الاختين انهن من
ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم وفي تعديته
بعلى ايماء الى الاضرار البراء رضي الله عنه قوله ومعه لواء ط كان ذلك اللواء علامة كونه
مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا
النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح ولحقه
من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر
هذا اذا لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمه فهو زان يجري عليه احكام الزنى وان
جهله فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب ام سلمة رضي الله
عنها قوله الا ما فتق ر وفتقت الشيء فتقا شققته والمراد منه ما وقع موقع الغذاء
وفتق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع قوله
في الثدي في معنى الوعاء كقولك المال في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الماء او شربت
فيه والارتضاع في الثدي انما يفتق امعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي
ودفقه معاء الصبي ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان

ايجاز

انيجاز الصبي ليقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي اقول ما في قوله الا
موصولة وضمير الفاعل راجع اليها والامعاء مفعول به و في الثدي حال
الفاعل حالا مقدرة كقوله تع وينحتون من الجبال بيوتا اي حال كونه منقلبا في الثدي
فايضا منها ولو قيل من الثدي لم يفد هذه الغاية وذكر الفتق والمعاء والثدي مزيد
الارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به كما سبق في الحديث السابق الراب حجاج رضي الله
قوله مذمة الرضاع في الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي مضيعها
يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد
بمذمة الرضاع الحق اللازم الرضاع او حق ذات الرضاع بحذف المضاف المعنى اي شيء
يسقط عني حق الارضاع حتى اكون تاديته موديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون
ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسئول عنه والغرة المملوكة
واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم لسيدهم
ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كان الظئر خدمت له نفسها جعل جزاءها
من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا يطلق
الا على الابيض من الرقيق الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله امسك اربعا فيه ان انكحة
الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز
الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة
وفلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع
من غير ان يطلقهن السابع والثامن الضحاك رضي الله عنه قوله وتحتي اختان مذهب الشافعي
ومالك واحمد انه لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء
كانت المختارة تزوجها اولا او آخرا وقال ابو حنيفه ان تزوجهما متعاقبتين لزمه ان
يختار الاولى منهما دون الاخيرة التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله ورددها الى زوجها
الاول فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح
وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر ام لا وكذلك لو اسلم الزوجان
قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم
احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول
اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك
وادعت انقضاء عدتها قبل اسلامه كان القول قول الزوج العاشر شرح السنة قوله
بعد اختلاف الدين والدار يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما
سواء كانا جميعا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والآخر على آخر

وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدها والآخر في آخر هذا مذهب
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلثة امور انقضاء العدة
او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار الاسلام الى
دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده حس الدليل على ان اختلاف
الدار لا يوجب الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على ابى العاص بالنكاح الاول فلم يحدث نكاحا وكان قد افترق
بينهما الدار قوله يرداء رسول صلى الله عليه وسلم الظاهر ان يقال برداية وليس المقام مقام
وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب
بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه قوله
تسييرا اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليل
يقال سيره اى اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا وذلك
اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله
حيث شاءوا وانظروا في احوال المسلمين الفصل ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومن الصهر
سبع صهره واصهره اذا قربه وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب
ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة
يحدثها التزويج المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من يحرم على التابيد ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن
وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن يحرم
على غير التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها المباشرة البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر
وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة
الافضاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع في قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون الفصل
الاول جابر رضي الله عنه قوله ان شئتم حس اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة
في قبلها من جانب دبرها وعلى اى صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم
انى شئتم اى هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم موضع
حرث لكم موضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل
بالبذور وقوله فأتوا حرثكم معناه فأتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها
من اى جهة شئتم كالاراضي المملوكة لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة
والتعريضات المستحسنة اقول وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اى جهة شاءوا كالارض

المملوكة

وهي كتبت به ... الدين لا ينافيه
الاسلام لمصلحه ... غير الكرة لتحصيل
المقاصد بالاسلام ... الفرقة بالاباء
مناسب زوال العصمة زيلعي
ولو اسلم احد الزوجين
يقع على الآخر طلاقه
وكل فرقة توجب الحرمة
موبدا كان الطلاق
لا يلحقه ١٢ نهاية